

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لا تجب رؤيته في المبيع لأجل صحة البيع والظاهر بخلافه .

(قوله موجود حال العقد) خرج به ما إذا وجد بعد العقد وقبل القبض فلا يبرأ منه البائع مطلقا سواء علمه أم لا ظاهرا كان أو باطنا وذلك لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد فقط .

(قوله لم يعلمه البائع) خرج به ما إذا علمه فلا يبرأ منه لتقصيره بكتمه إذ هو تدليس يأثم به .

(قوله لا عن عيب باطن في غير الحيوان) أي لا يبرأ عن عيب باطن فيه .

وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه .

بخلاف غير الحيوان فالغالب عليه عدم التغير فلذلك لم يبرأ من عيبه مطلقا .

(وقوله لا ظاهر فيه) أي ولا يبرأ عن عيب ظاهر في الحيوان مطلقا علمه أم لا .

(قوله ولو اختلفا) أي العاقدان .

(وقوله في قدم العيب) أي وحدوثه وذلك بأن ادعى المشتري أنه قديم ليرد على البائع وادعى البائع أنه حادث فلا يرد عليه .

(قوله واحتمل صدق كل) أي أمكن حدوثه وقدمه .

واحترز بذلك عما إذا لم يمكن إلا حدوثه كما لو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة

وعما إذا لم يمكن إلا قدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس فإنه يصدق في

الأول البائع وفي الثاني المشتري (قوله صدق البائع بيمينه) أو يحلف على حسب جوابه فإن

قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزماني قبوله حلف على ذلك .

أو قال في جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف على ذلك .

والجوابان الأولان عامان لشمولهما لعدم وجود العيب عند البائع ولوجوده مع علم المشتري به .

والآخران خاصان .

ولو أبدل أحد العامين بالآخر أو أحد الخاصين بالآخر كفى .

وكذا لو أبدل العام بالخاص لأنه غلط على نفسه بخلاف ما لو أبدل الخاص بالعام بأن كان

جوابه خاصا وذكر في يمينه العام فلا يكفي .

أفاده في النهاية .

(قوله في دعواه) متعلق بصدق وضميره يعود على البائع .

(وقوله حدوثه) مفعول المصدر وضميره يعود على العيب .

(قوله لأن الأصل لزوم العقد) أي استمراره وإنما حلف مع أن الأصل معه لاحتمال صدق

المشتري .

قال في شرح المنهج نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر

فالمصدق المشتري بيمينه لأن الرد يثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك .

اه .

(قوله وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده) أي البائع .

(قوله ولو حدث عيب) أي في المبيع .

(قوله لا يعرف القديم بدونه) أي الحادث .

وفي العبارة حذف أي وجد عيب قديم لكن لا يعرف أي لا يطلع عليه إلا بذلك الحادث فإن أمكن

معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقرير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتقوير

بطيخ كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري .

(قوله ككسر إلخ) تمثيل للعيب الحادث الذي لا يعرف القديم إلا به .

(وقوله بيض) أي لنحو نعام كما في التحفة ولعله سقط هنا من الناسخ فلو اشترى بيض

نعام على أن فيه فرخا فكسره أي ثقبه فوجد خاليا من الفرخ رده بالعيب القديم .

وخرج به بيض غير النعام كبيض الدجاج إذا وجدته بعد كسره مذكرا فإن البيع يبطل فيه

لوروده على غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن فلا يتصور فيه رد بخلاف الأول فإن قشره

متقوم فهو يثبت فيه الرد فإن لم يرده فلا شيء له .

(وقوله وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها ومثله كل ما مأكوله في جوفه كالرمان

.

(وقوله مدود) أي بعضه .

واحترز بالبعض عما إذا دود كله فإنه يوجب فساد البيع لأنه غير متقوم فيرجع المشتري بكل

ثمنه .

قال في التحفة ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها

لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط .

وإن كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الأوجه لأنه وقف على العيب المقتضي للرد بالأول فكان

الثاني عيبا حادثا .

ويظهر أنه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك .
اه .

(قوله رد) أي ذلك المبيع وهو جواب لو .
(قوله ولا أرش عليه) أي على المشتري الراد لتسليط البائع له على كسره لتوقف علم عيبه
عليه .

والأرش بوزن العرش في الأصل دية الجراحات